ولالامام تعزير من اقتص بغير حضور الامام او نائبه لافتياته
بفعل ما منع من فعله ويقع القصاص الموقع لان المقتص استوفى
حقه ويحرم قتل الجاني بغير السيف في العنق ويحرم قطع طرفه
اي الجاني بغير السكين لئلا يحيف عند الاستيفا ومن قطع طرف
شخص ثم قتله قبل برؤه دخل قود طرفه في قتل نفسه وكفى قتل
على الاصح وان بطش ولي المقتول بالجاني فظن انه قتله فلم يكن
قتله وداواه اهله حتى برا فان شاء الولي دفع اليه دية فعله
الذي فعله به وقتله والا اي وان لم يشا الولي ذلك تركه يعني لم يتعرض
له قاله في الفروع هذا راي عمر وعلي ويعلى بن امية ذكره احمد

باب شروط القصاص فيما دون النفس

وهو معقود لاحكام القود فيما ليس بقتل من الجراح وقطع الاعضا و
نحو ذلك وذلك هو المذكور في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن والجروح قصاص فدل ذلك على ان كل واحد من هذه
الاعضا يوخذ بمثله ويشترط لوجوب القصاص فيما دون النفس
الشروط المتقدمة في القصاص في النفس والى ذلك اشار بقوله
من اخذ بغيره في النفس اخذ به فيما دونها ومن لا يجري القصاص
بينهما في النفس فلا يجري القصاص بينهما فيما دونها كالابوين مع
ابنهما والحر مع العبد والمسلم مع الكافر فلا يقطع طرفه بطرفه
لعدم المكافاة ويقطع كل من الحر المسلم والعبد والذمي بمثله ويقطع
الذكر بالانثى والناقص بالكامل كالعبد بالحر والكافر بالمسلم لان
من جرى القصاص من بينهما في النفس جرى في الطرف وشروطه
اربعة احدها اي احد الشروط العمد العدوان فلا قصاص
في غيره اي لا قصاص في الخطا لانه لا يوجب القصاص في النفس
وهي الاصل ففيما دونها اولى ولا في شبه العمد والاية مخصوصة
بالخطا فكذلك شبه العمد الثاني من شروط وجوب القصاص
فيما دون النفس امكان الاستيفا اي استيفاء القصاص فيما دون

والذمي

النفس

النفس بلا حيف وذلك بان يكون القطع من مفصل او ينتهي الى
احد كمارن الانف وهو ما لان منه اي من الانف دون القصبة
لان ذلك حد ينتهي اليه فهو كاليد يجب القصاص فيما انتهى الى الكوع
اذا علمت ذلك فلا قصاص في جائفة وهي الجرح الواصل الى
باطن الجوف ولا في قطع القصبة اي قصبة الانف ولا في كسر عظم
غير سن وضرس او قطع بعض ساعد او قطع بعض ساق او
بعض عضد او بعض ورك لانه لا يمكن الاستيفا من ذلك
بلا حيف فانه ربما ياخذ اكثر من الغاية او يسري الى عضو اخر او
الى النفس فلم يجز لان الواجب الاخذ بقدر المتلف لا اكثر منه
فاذا مضى الاستيفا الى الحيف منع منه لتعذره ولو قطع يده من
الكوع ثم تآكلت الى نصف الذراع فلا قود له ايضا اعتبارا بالاستقرار
قاله القاضي وغيره وقدمه في الرعايتين وصححه الناظم فا
الامن من الحيف شرط لجوازه فان خالف فاقتص بغير حقه
ولم يسر وقع القصاص الموقع ولم يلزمه اي المقتص شي الثالث
من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس المساواة في الاسم
كالعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن لان
القصاص يقتضي المساواة والاختلاف في الاسم دليل الاختلاف
في المعنى فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه و المساواة ايضا في
الموضع فلا تقطع اليمين بالشمال وعكسه ولا يوخذ جراحة في الوجه
بجراحة في الراس ولا جراحة في مقدم الراس بجراحة في موخر الراس
اعتبارا للمماثلة قال في شرح المنتهى ويوخذ كل من اصبع وكف ومرفق
ويمين ويسرى من عين واذن منقوبة او لا ومن يد ورجل وخصية
والية وعليا وسفلى من شفة او عليا وسفلى من سن وجفن بمثله
الرابع من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس مراعاة الصحة
والكمال فلا توخذ يد او رجل كاملة الاصابع او كاملة الاظفار
بناقصتها رضي الجاني او لم يرض لان ذهاب بعض الاصابع والاظفار
نقص في اليد او الرجل ولا يوخذ بها الكاملة لزيادة الماخوذ على

ويمنى ويسرى صح

Copyright © King Saud University